بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

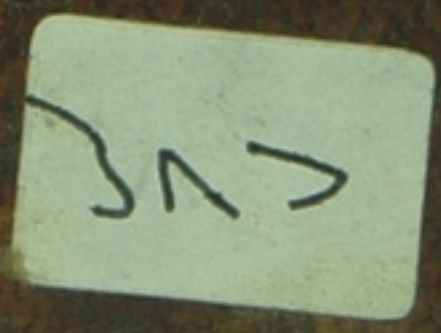

V-V3

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٨٦٨

الشرعيه وقد ثبت المنع وان اريد بالمجاز ان اهل اللغه
استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف
الظاهر لانها معان حدثت ولم يكن اهل اللغه يعرفونها واستعمال
اللفظ في المعنى فرع معرفته وتابيهما ان هذه المعاني يفهم
من الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة ولو كانت مجازات
لغويه لما فهمت الا بالقرينه وفي كلا هذين الوجهين مع
الحجر بحث اما في الحجر فلان دعوى كونها اسماء لمعانيها
الشرعيه لسبقها منها الى افهم عند اطلاقها ان كانت
بالنسبه الى اطلاق الشارع فهي ممنوعه وان كانت بالنظر
الى اطلاق اهل الشرع فالذي يلزم هو كونها حقايق عرفيه
لهم لا حقايق شرعيه واما في الوجه الاول فلان قوله فذلك
معنى الحقيقه الشرعيه ثم اذا الانتهار والافاده بغير قرينه انما
هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاق الشارع فهي حقيقه
عرفيه لهم لا شرعيه واما في الوجه الثاني فلما اوردناه
على الحجر من ان السبق الى الفهم بغير قرينه انما هو بالنسبه
الى المشترع لا الشارع فالتنافيين وجهان الاول لو ثبت
نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغويه لفهمها

المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما تضمنته ولا ريب ان
افهامهم شرط التكليف ولو فهمهم بانها لنقل ذلك الينا بالتواتر
فهمي في التكليف ولو بنقل فقابا التواتر او بالاحاد والاول لم يوجد
قطعا والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد العلم على ان
العادة تقضي في مثله بالتواتر الوجه الثاني انها لو كانت حقائق
شرعية لكانت غير عربية واللازم باطل فالملزوم ومثله بيان الملازمة
ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب الاتفاق بالوضع
فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا تكون عربية واما
بطلان اللازم فلانه بالضرورة ان لا يكون القرآن عربيا كله وقد قال الله
انا انزلناه قرانا عربيا واجيب عن الاول بان فهمهم ولنا باعتبار
التردد بالقرائن كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم
بوضع اللفظ للمعنى انه ممنوع بالنسبة الى من لا يعلم شيئا من اللغة
وهذا طريق وطي لا ينكر فان عنى بالفهم والتفاهم اياه اول
هذا منعنا بطلان اللازم وان عنى به التصريح بوضع اللفظ
للمعنى منعنا الملازمة وعن الثاني بالمنع من كونها غير عربية
كيف وقد جعلها الشارع حقائق شرعية في تلك المعاني مجازات
لغوية في المعنى اللغوي فان المجازات لا تكاد تكون غير عربية واما

في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر فلكل واحد من الاستعمالين حكم وجواب المانعين
عن تجويز الجواز بعد ما قرروه في وجه الثاني واما الوجهان
الاخيران فهما ساقطان بعد ابطال الاول ويزيد الوجه
على مجازيته بان فيها خروجا عن محل النزاع اذ موضع
البحث هو استعمال اللفظ في المعنيين على ان يكون
كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي كما مر
انفا في المشترك وما ذكر في الوجه يدل على ان اللفظ مستعمل
في المعنى المجازي الشامل للمعنى الحقيقي والمجازي الاول وهو
معنى ثالث لهما وهذا لا نزاع فيه فان الناني لا يجوز
ارادة المعنى المجازي الشامل ويسمى ذلك بعموم المجاز مثل ان
تريد بوضع القدم في قولك لا اضع قدمي في دار فلان الدخول
فيتناول دخولها حافيا ومنتعلا او راكبا وهما مجازان والتحقيق
عندي في هذا المقام انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي
الذي يستعمل فيه اللفظ تمام ما وضع له حتى مع
الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما علم من المشترك كان

والقول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز معاندة لارادة الحقيقة
من وجهين منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة السائغة
وان اراد وابه المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفردا
كما فوق في جواب حجة المانع في المشترك اتجه القول بالجواز لان
غير المعنى الحقيقي بصير بعد تعريته عن الوحدة مجازيا للفظ
فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعاند وحيث كان المعتبر في استعمال
المشترك هو هذا المعنى فلا اعتباره هنا ايضا ولعل
المانع في الوضعين بناه على الاعتبار الاخر وكلامه متجه
لكن قد عرفت ان النزاع معه يعود لفظيا ومن هنا
يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا فان المعنى
الحقيقي لم يرد بكماله وانما اريد منه البعض فيكون
اللفظ فيه مجازا ايضا

المطلب الثاني في الاوامر والنواهي

وفيه بحثان

البحث الاول في الاوامر

اصل صيغة افعل وما
في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة
على الاقوى وفاقا لجمهور المحققين من الاصوليين وقال
قوم انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو
القدر المشترك بين الوجوب والندب وقال علم الهدى
انها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا في اللغة
واما في العرف الشرعي فهو حقيقة في الوجوب فقط ولو وقف
في ذلك قوم فلم يحملوا اللوجوب على اي للندب وقيل هي
مشتركة بين ثلثة اشياء الوجوب والندب والاباحة
وقيل للقدر المشترك بين هذه الثلثة وهو الاذن ورجح
قوم انها مشتركة بين اربعة امور وهي الثلثة السابقة
والتهديد وقيل فيها اشياء اخر لكنها شديدة الشذوذ

لنا وجوه الاول انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل
عد عاصيا وذم العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك
الامتثال وهو معنى الوجوب لا يقال القرائن على ارادة
الوجوب في مثله موجودة غالبا فلعله انما فهم منها الان
مجرد الامر لانا نقول المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن فليتقدر
كذلك لو كانت في الواقع موجودة فلو جاز ان يريد
بانتفاء الذم عرفا وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك

موضع ذكرها ومرتبة هذا العلم متاخرة عن غيره بالاربع
الثالث لافتقاره الى سايرها واستغنائها عنه
اما تاخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية
التكليف وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف
والمكلف واما تاخره عن علم الاصول الفقه فظ لان هذا
العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم
اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال ومن
هذا يظهر تاخره عن علم المنطق ايضا لكونه متكفلا لبيان صحة
الطرق وفسادها واما تاخره عن علم اللغة والنحو والصرف
فلان من مبادي هذا العلم الكتاب والسنة واحتياج
العلم بهما الى العلوم الثلثة المذكورة هي العلوم التي يجب تقديم
معرفتها عليه في الجملة وليبان مقدار الحاجة منها محل آخر
اصل ولا بد لكل علم ان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيرها
وليسمى تلك الامور مسائله وذلك الغير موضوعه ولا بد
له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات
تلك الموضوع واجزائه وجزئياته وليسمى مجموع ذلك بالمبادي



بتم المطلب الثاني قوله تعالى مخاطبا لابليس ما منعك الا تسجد اذ
امرتك فالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا فقد
هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه تعالى بالمانع وانما هو
في معرض الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة اسجد والوجوب
لما كان متوجها النالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد سبحانه
مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب فان قيل الاية انما دلت
على ان مخالف الامر مامور بالحذر ولا دلالة فيه على وجوب
الامر بقد يكون الامر للوجوب وهو عين المتنازع قلنا هذا
الامر للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر
عن العذاب او اباحته ومع التنزل فلا اقل من دلالته
على حسن الحذر ولا ريب انه انما يحسن عند قيام
المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي لكان الحذر سفها
وعبثا وذلك قبيح على الله سبحانه واذا ثبت وجود المقتضي
ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة
الواجب لا المندوب فان قيل هذا الاستدلال مبني على

ولما كان البحث في علم الفقه عن الاحكام الشرعية الخمسة
اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وعن
الصحة والبطلان من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين
فالجزء كان موضوعه هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء
والتخيير وعما يبدء ما يتوقف عليه من المقدمات كالكتاب
والسنة ومن الاجماع ومن التصورات كمعرفة الموضوع واجزائه
وجزئياته ومسائله هي المطالب الجزئية المستدل عليها
فيه **المقصد الثاني** في تحقيق مهمات مباحث الاصولية
التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية وفيه مطالب **المطلب**
في نبذ من مباحث الالفاظ **تقسيم** اللفظ والمعنى ان اتحدا
فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه وهو
الجزئي او لا يمنع وهو الكلي ثم الكلي اما ان يتساوى معناه
في جميع موارده وهو المتواطي او يتفاوت وهو المشكك
وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة
كالذات والصفة او منفصلة كالضدين وان تكثرت
الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد

اللفظ

يصح العرب باحادها لدلالة الاستقراء على تجويزهم
نوعها ومع التنزل نمنع كون القران كله عربيا والضمير
في انا انزلناه لما سورة لا للقران وقد يطلق القران على
السورة وعلى الاية فان قيل يصدق على كل سورة
واية انها بعض القران وبعض الشيء لا يصدق عليه انه
نفس الشيء قلنا هذا انما يكون فيما اذا لم يتساو البعض
الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانها اسم لمجموع الاحاد
المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف نحو الماء
فانه اسم للجسم اللبسط البارد الرطب بالطبع فيصدق
على الكل وعلى اي بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد
بالماء مفهومه الكلي ويقال ان بعض الماء ويراد به مجموع
المياه الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران
من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قران وبعض
من القران بالاعتبارين على انا نقول ان القران وضع
بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعا اخر فيصح بهذا
الاعتبار ان يقال السورة بعض القران اذا عرفت هذا

هذا هو الدليل ضعف المجتهدين والتحقيق ان يقال لا ريب في
وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية وكونها حقايق فيها
لغة ولم يثبت من حال الشارع الا انه استعملها في المعاني المذكورة
افاكون ذلك الاستعمال بطريق النقل او ان تغلب في زمانه
وانتم حيث افاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز الاستناد
في فهم المراد منها الى القرائن الحالية او المقالية فلا ينفي
لنا وثوق بالافادة مطلقا وبدون ذلك لا يثبت المطلوب
لمذهب المتأخرين وان كان المنقول من دليلهم مشاركا في
الضعف لدليل المثبتين اصل الخلاف ان الاشتراك
واقع في لغة العرب وقد احاله شرذمة وهو ساقط ضعيف
لا يلتفت اليه ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا في
استعماله في اكثر من معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل
فيه من المعاني ممكنا فجوزه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا
وفصل ثالث فمنعه في المفرد وجوزه في التثنية والجمع ثم
فقاه في الاثبات والنفي ثم اختلف المجوزون
فقال قوم منهم انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن

هذا عليه ح وقال الباقون انه بطريق المجاز والاقوى عندي
جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة لنا
على الجواز مطلقا انتفاء المانع مما سنبينه من بطلان
ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد بناء
الوحدة منه عند الاطلاق وفقد ارادة الجمع منه
الى الغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا
في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز
اعني علاقة الكل والجزء مجوزه فيكون مجازا ان قلت
محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من
المعنيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك
على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات
والنفي لا في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه
سلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا
كان للكل تركب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل
بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع
والظفر ونحو ذلك قلت لم نرد بوجود العلاقة للمعنى
الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين

هو لم يستعمل في مجموعهما فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع
للجزء وارادة الكل كما توهم بعضهم ليرد ما ذكرت بل المراد
ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة
كان استعماله مقتضيا الالغاء قيد الوحدة كما ذكرناه واراد
اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون
من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو
غير مشروط بشيء مما اشترطتي عكسه فلا اشكال وكنا
على كونه حقيقة في التثنية والجمع انها في قوة تكرير المفرد
بالعطف والنظر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في
المفردات الاترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه
ذلك مع كون المعنى في الاحاد مختلفا وتاويل بعضهم بالمسمى
تعسف بعيد وح فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعددة
من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل
واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في
قوته احتج المانع مطلقا بانه لو جاز استعماله فيهما معا لكان
ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين
وان الاستعمال في كل واحد منهما واذا كان بطريق الحقيقة

كون

كون مريدا لاحدهما خاصة غير مريد له خاصة وهو محال بيان الملازمة
ان لج ثلثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما معا وقد
فرض استعماله في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا
وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه ان لا يريد هذا وحده
وهذا وحده فيلزم من ارادتهما على سبيل البدلية الاكتفاء
بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع
معا عدم الاكتفاء باحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو
ما ذكرنا من اللازم والجواب انه من مناقشة لفظية اذ المراد بغير
المدلولين معا الابقاء لكل واحد منفردا وغايته ما يمكن ان يقال
ان مفهوم المشترك هما منفردين فاذا استعمل في المجموع لم يكن
مستعملا في مفهوم بعد فيرجع البحث الى تميز ذلك استعمالا
له في مفهوم بعد لا الى ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى
واحتج من خص المنع بالمفرد بان التثنية والجمع متعددان
في التقدير فجاز تعدد مدلولهما بخلاف المفرد واجيب عنه بان
التثنية والجمع انما يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد
فان افاد المفرد التعدد افاداه والا فلا وفيه نظر يعلم مما قلناه
في حجة ما اخترناه والحق ان يقال ان هذا الدليل انما يقتضي نفي